22 February 2006
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة السادسة والثلاثون
٧-٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة لدراسة التقارير الدورية

المكسيك

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الدوري السادس للمكسيك (CEDAW/C/MEX/6).

الدستور والقوانين وخطط العمل والآلية الوطنية

١ - ورد في التقرير أن مبادرة اتُخذت لتصنيف قتل الإناث في القانون الجنائي. يرجى ذكر المرحلة التي وصلت إليها هذه المبادرة، ويرجى أيضا، إذا سبق أن ووفق عليها، تحديد التدابير التي ستتخذ لتعميمها وتنفيذها وما إذا أنشئت وحدة معنية بجرائم قتل الإناث.

٢ - يُعترف في نتائج الدراسة المعنونة ''وضع قوانين مع مراعاة المنظور الجنساني'' التي تشمل ٣١ ولاية، بأنه ما يزال في عدة ولايات قوانين تميز ضد المرأة وتستبعدها. يرجى ذكر المجالات المحددة التي تسود فيها أحكام تمييزية، والعقبات الرئيسية أمام تحقيق انسجام التشريعات الوطنية والتدابير التي من المقرر اتخاذها على المدى القصير لتذليل تلك العقبات.

٣ - وورد في التقرير أن مجلس شيوخ الجمهورية بصدد تحليل المبادرة المتعلقة بقانون حماية المهاجرين النازحين والوافدين. يرجى ذكر حالة هذه المبادرة، ويرجى أيضا، إذا اعتُمدت فعلا، ذكر التدابير المقرر اتخاذها لتعميم المبادرة وتنفيذها.

٤ - يرجى تقديم معلومات عن التقدم المحرز في إصلاح القانون الجنائي الاتحادي وقانون الإجراءات الجنائية، وعن اعتماد القانون المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه، الذي اعتمده مجلس الشيوخ في عام ٢٠٠٥، وعن المبادرات المتخذة لسن تشريعات على مستوى الولايات.

٥ - يرجى ذكر التحديات التي تواجه تنفيذ البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص ومكافحة التمييز ضد المرأة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦، والطرق المقرر نهجها للتصدي لتلك التحديات في الخطة المقبلة. ويرجى ذكر ما إذا كانت هناك آليات لكفالة تنفيذها بفعالية في كل ولاية على حدة.

٦ - يرد في التقرير أن ''الآلية الوطنية أنشأت، في احترام تام للنظام الاتحادي، شبكات عمل مع حكومات الولايات والبلديات تتمثل في معاهد على مستوى الولايات ومجالس وبرامج وأمانة عامة''. يرجى ذكر ما إذا كانت الصلة بين الحكومة الاتحادية والولايات خاضعة للتنظيم، مع تحديد ما إذا كان هناك تنظيم معياري أو منهجي ما، و/أو ما إذا كانت تلك الصلة قائمة على التعاون الطوعي. ويرجى أيضا ذكر ما إذا كان هناك مبادرات لتحقيق الانسجام بين سير عمل جميع الكيانات.

٧ - يذكر التقرير أن من بين التحديات ضرورة تعزيز الآليات المشتركة بين المؤسسات المتعاونة على رصد السياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. يرجى ذكر التدابير التي اتخذت بهذا الشأن.

القوالب النمطية والتعليم

٨ - يتضمن التقرير معلومات شاملة ومستفيضة عن المبادرات الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية. يرجى ذكر ما إذا أجريت دراسات عن أثر هذه الأنشطة وتقديم مزيد من المعلومات عن برامج محددة نُفذت في المناطق الريفية ومناطق السكان الأصليين.

٩ - يرجى تقديم مزيد من الإحصاءات عن معدل الالتحاق بالمدارس والانقطاع عن الدراسة، مصنفة حسب نوع الجنس والمناطق، الحضرية منها والريفية. ويرجى أيضا إدراج معلومات عن الأسباب الرئيسية لانقطاع البنات والشباب عن الدراسة والبرامج الرامية إلى حل هذه الإشكالية.

١٠ - يفيد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية بأن ٢٥ في المائة من السكان الأصليين الذين يتجاوز عمرهم ١٥ عاما أمِّيون، وتزيد نسبة النساء على نسبة الرجال في هذا الصدد (E/CN.4/80/Add.2). ويذكر التقرير برنامجا للنُّزّل

المدرسية للسكان الأصليين. يرجى ذكر التدابير الأخرى المتخذة لكفالة حصول فتيات السكان الأصليين على التعليم في مختلف مناطق البلد، وكذلك التدابير المقرر اتخاذها أو المتخذة فعلا للتغلب على ارتفاع مستوى الأمية في صفوف نساء السكان الأصليين.

١١ - يرجى تقديم إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس عن الالتحاق بالجامعات وإنهاء الدراسة فيها، لا سيما في التخصصات التقنية.

العنف المرتكب ضد المرأة

١٢ - يقدم التقرير لمحة عامة واضحة عن مدى العنف المرتكب ضد المرأة، لا سيما باعتبار تنوع المكسيك وحجمه وهيكله السياسي. يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن أسباب العنف وأشكاله، مصنفة حسب الولاية وسن المرأة. ويرجى تضمين الرد معلومات عن أداء نظام مؤشرات قياس العنف الأسري في المكسيك وذكر النتائج المحصل عليها.

١٣ - يقدم التقرير معلومات عن مختلف البرامج والخطط المنفذة من أجل منع العنف المرتكب ضد المرأة والفتاة والحماية منه ومساعدة ضحاياه والقضاء عليه. غير أن فعالية الأنشطة المذكورة غير واضحة بالنظر إلى استمرار ارتفاع معدلات العنف المرتكب ضد المرأة. يرجى إدراج تحليل لأثر التدابير المتخذة.

١٤ - رغم أن العنف ظاهرة عامة تمس جميع الطبقات الاجتماعية والمستويات التعليمية، تشير الدراسات التي تم الاطلاع عليها إلى أن أكثر الفئات عُرضة له هي الشابات ذوات الدخل المنخفض. يرجى ذكر ما إذا كان هناك برامج للقضاء على العنف ضد المرأة الموجه ضد هذه الفئة المحددة من النساء، لا سيما في الولايات التي يسجل فيها أكبر عدد من حالات العنف.

استغلال البغاء والاتجار بالمرأة والفتاة

١٥ - يرجى ذكر الجهود التي بذلت لجمع بيانات إحصائية ودراسات عن الاتجار بالمرأة والفتاة تتضمن معلومات عن أسباب العنف وعواقبه وخصائص ضحاياه في كل ولاية على حدة وكذلك عن التقدم المحرز في أعمال الفريق الفرعي المعني بالاتجار بالأشخاص وهدفه المتمثل في وضع رؤية متكاملة لمعالجة هذا الموضوع.

١٦ - يرجى تقديم معلومات عن استغلال البغاء في المكسيك، وتأثيره، وأسبابه، وعواقبه، والتشريعات المتعلقة بهذه الظاهرة. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن البرامج القائمة لمواجهة هذه الإشكالية.

الحياة السياسية والعامة

١٧ - يرد في التقرير أن ''أهم الثغرات فيما يتعلق بالمناصب التي تشغلها المرأة موجودة على أرفع المستويات مثل وكيلات وزارات ووزيرات''. يرجى ذكر التدابير المقرر اتخاذها أو المعتمدة فعلا لكفالة شغل المرأة لمناصب على هذه المستويات.

١٨ - يرجى تقديم معلومات إضافية عن أسباب تدني عدد النساء على مستويات صنع القرار في إدارة الدولة وعن بيانات مصنفة من قبل الولايات والبلديات. ويرجى أيضا ذكر ما إذا تم النظر في اتخاذ تدابير مؤقتة خاصة على مختلف مستويات صنع القرار، وفقا للمادة ٤-١ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ للجنة.

العمالة

١٩ - يرد في التقرير أن المعهد الوطني للمرأة اقترح تعديلات تشريعية فيما يتعلق بإجراء تحاليل لإثبات عدم الحمل لدى النساء العاملات في الصناعات التصديرية. يرجى ذكر ما إذا كانت هذه التعديلات قد اعتمدت فعلا، وما هي التدابير الأخرى التي اتخذت للقضاء على الأعمال التمييزية ضد النساء العاملات في الصناعات التصديرية وما إذا كان هناك آليات إشراف تسهر على تنفيذ قوانين العمل في الصناعات التصديرية.

٢٠ - بصرف النظر عن توزيع مواد مطبوعة للتوعية بالتفاوت في الأجور بين المرأة والرجل، يرجى ذكر العقوبات المنصوص عليها في قانون العمل بحق أصحاب العمل الذين لا يحترمون هذا الحكم وآليات التنفيذ والإشراف القائمة، ويرجى أيضا ذكر ما إذا اتخذت تدابير أخرى وبيانها.

٢١ - يرجى ذكر آليات الرصد والإشراف القائمة لكفالة الحصول الفعلي للنساء العاملات على إجازة الأمومة على مستوى الولايات.

٢٢ - يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن مشاركة النساء العاملات في القطاع غير النظامي والصناعة التصديرية في الضمان الاجتماعي واستحقاقاته وإمكانية حصولهن عليه وشروطه.

٢٣ - يتضمن التقرير معلومات عن برامج إيجاد فرص العمل والتدريب للمرأة في المناطق الريفية ومناطق السكان الأصليين. يرجى ذكر الأثر المترتب على البرامج المذكورة.

الصحة

٢٤ - يرجى ذكر نتائج برنامج العمل الذي يهدف إلى كفالة حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية على مستوى الولايات، سواء في المناطق الحضرية

أو الريفية. وفي الرد، يرجى ذكر ما إذا كان هناك آلية للمتابعة والتقييم وتحديد التحديات الكبرى أمام حصول المرأة على خدمات صحية والتدابير المقرر اتخاذها للتغلب عليها.

٢٥ - يرجى ذكر التدابير المتخذة أو المقرر اتخاذها لمكافحة حالات الإجهاض غير القانوني التي تشكل رابع سبب لوفيات الإناث.

٢٦ - يقدم التقرير معلومات مستفيضة عن البرامج والخطط والإجراءات الصحية المتخذة لصالح المرأة. يرجى تقديم معلومات إضافية عن مؤشرات اعتلال - وفيات النساء، وأسبابها الرئيسية وأوجه السلوك في المناطق الحضرية والريفية، وكذلك مؤشرات اعتلال - وفيات نساء السكان الأصليين.

المهاجرون النازحون

٢٧ - ضمّنت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين تقريرَها معلومات عن حالات إساءة معاملة المهاجرات من العاملات المياومات في القطاع الزراعي واغتصابهن، فضلا عن إساءة معاملة المهاجرات من خادمات المنازل (E/CN.4/2003/85/Add.2). وبصرف النظر عن أفرقة بيتا المذكورة في التقرير، يرجى ذكر التدابير المتخذة للتعرف بدقة على مدى انتشار العنف المرتكب ضد المرأة والفتاة. ويرجى أيضا تقديم معلومات وإحصاءات عن خصائص النساء والفتيات المهاجرات، والمهن التي يتركّزن فيها، وجنسياتهن وخصائصهن الديمغرافية، وذكر ما إذا كان هناك خطط لوضع سياسة متكاملة.

الزواج والأسرة

٢٨ - حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة الطرف في توصياتها الختامية على إلغاء ما تبقى من أحكام تمييزية في مجالات الزواج والطلاق والزواج الثاني أو الزيجات اللاحقة (CCPR/C/79/Add.109). يرجى ذكر حالة التعديلات التي أدخلت على الأحكام التالية من القانون المدني الاتحادي: الحكم الذي ينص على سن السابعة عشرة كحد أدنى للزواج بالنسبة للفتيان والفتيات، والأحكام المتعلقة بنظام فصل الممتلكات، والأدلة على الأمومة والأبوة، واشتراط أن تنتظر المرأة مدة ثلاثمائة يوم بعد طلاقها حتى تتزوج من جديد. وتكرر اللجنة أن الحد الأدنى لسن الزواج، وفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، هو ١٨ عاما بالنسبة للمرأة والرجل.

العنف المرتكب ضد المرأة في مدينة خواريز

٢٩ - يقدم التقرير معلومات شاملة ومستفيضة عن التدابير المعتمدة، وفي جملتها تدابير تشريعية ومؤسسية وتدريبية. يرجى تقديم تحليل عملي للآثار الإيجابية المترتبة على التدابير المعتمدة. ويرجى ذكر نوعية الصلة القائمة بين المؤسسات ومدى فعالية تنفيذ الخطة المكونة من ٤٠ إجراء معتمدا في عام ٢٠٠٣ لمنع ارتكاب العنف بالتركيز على مدينة خواريز.

٣٠ - وأحاطت اللجنة علما مع القلق بأن عدد النساء اللواتي قُتلن من جراء العنف خلال عام ٢٠٠٥ مماثل للعدد المسجل في عام ٢٠٠٤ وتلاحظ بقلق أنه رغم اتخاذ تدابير عديدة، لا يبدو أن موجة العنف ضد النساء قد انحسرت. يرجى تقديم معلومات إضافية عن خصائص هذه الحالات الجديدة وأسبابها وتحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بحالات مختلفة ذات أسباب متباينة.

٣١ - وأشارت المقررة المعنية بالمساواة والشؤون الجنسانية في مجلس أوروبا، التي زارت مدينة خواريز في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، في إشارة إلى أداء السلطات إلى القلق إزاء ''عدم الكفاءة والإهمال، فضلا عن الفساد، في جملة الثغرات التي شابت الإجراءات المتخذة لضبط المجرمين''. يرجى ذكر التقييم الرسمي لأداء السلطات على مختلف المستويات.

٣٢ - تعلم اللجنة بوجود برامج وموارد لتقديم الرعاية للضحايا وجبر أضرارهن. يرجى ذكر الطريقة التي شُرع بها في تنفيذ تلك البرامج، والمعايير المتبعة لجبر الأضرار التي لحقت بالضحايا وأقربائهن.

٣٣ - يرجى، فيما يتعلق بمجموعة الجثث التي لم يتم التعرف على هوية أصحابها والحالات التي أغلق التحقيق فيها لعدم كفاية الأدلة، ذكر التدابير المتخذة لكفالة الإدارة الجيدة للموارد من أجل التعرف على هوية الضحايا، والبحث عن الأدلة، والحفاظ على مسارح الجريمة وتحقيقات الطب الشرعي والشرطة ذات الصلة.

٣٤ - يرجى تقديم معلومات إضافية عن التدابير المتخذة وأثرها على الأمن العام، والإجراءات الرامية إلى منع ارتكاب العنف، وحالات اختفاء الأشخاص المنخفضي الدخل الذين يستعملون وسائل النقل العمومي.

٣٥ - يرجى ذكر المنهجية المطبقة في تصنيف حالات الوفاة بسبب العنف والتحقيق الوافي في أسبابها، على نحو يتفادى التصنيف الخاطئ ''للعنف الأسري''ضمن الحالات التي قد تكون ناتجة عن أسباب اقتصادية واجتماعية وثقافية لقتل الإناث.